انشا الصوم فيه على ما مر لا يقضي مطلقا لحرج ولو نذر صوم الايام المنهية او
صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس
الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح ولكن افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا
عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة
وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة
على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا
متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين
ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا
كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا او نوى النذر فقط
دون اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث صور نذرا
فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة
يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما
او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضا
للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني في الاولى والاتباع المكره وان
بصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل
يستحب وليس ان الكمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام
المنهية استقبل لاخلاله بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهي بخلاف السنة لا يستقبل
في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلاة
او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير
فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله
فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا
فحج سنة قبلها صح او صلاة في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو
النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز
تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجي في الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا
فمات قبل ان يصح لا شي عليه وان صح ولو يوما ولم يصم لزمه الوصية بجميعه
على الصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخانية
بخلاف القضاء فانه بقدر ادراك العدة فروع قال والله اصوم لا صوم عليه بل
ان صام حنث كما سيجي في الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى
كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم
فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم
في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته فنواه

عنه

عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته
او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم يوم السبت ثمانية ايام
صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة
فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام
وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم
فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الانام وقد ابتلى الناس
بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار
ولقد قال الامام محمد لو كانت العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولائي وذلك لانهم
لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتاخر اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكيد في العشر الاخير هو لغة
اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو ما له
امام ومؤذن اديت فيه الخمس او لا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه
بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا
او لبث امراة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها
كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى
في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكورته بنية فاللبث هو الركن والكون في المسجد
والنية من مسلم عاقل طاهر عن جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام
واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة مؤكدة في العشر
الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم
يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعنى غير المؤكدة وشرط الصوم
لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان نوى
معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى بخلاف
ما لو قال في نذره ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل تبعا
واعلم ان الشرط في الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للشروط قصدا فلو نذر
اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام
تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله
واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه
الى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الاول
لانه خلف عنه وتحقيقه في الاصول في بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل
او نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى
والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون

مطلب بيان الساعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)